فسلم علينا فقال : إياكن وكفران المنعمين .

قلنا يا رسول ا وما كفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها ا زوجا ويزرقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه خيرا قط " .

وأخرج البيهقي بسند منقطع عن عائشة عن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : " أف للحمام حجاب لا يستر وماء لا يطهر ولا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل مر المسلمين لا يفتنوا نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح " .

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة قال : جاءت امرأة إلى رسول ا صلى ا عليه وآله ومعها ابن لها فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : " حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قالت امرأة : يا رسول ا ما جزاء غزوة المرأة ؟ قال : " طاعة الزوج واعتراف بحقه " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى ا عليه وآله أي النساء خير ؟ قال : " التي تسره إذا نظر ولا تعصيه إذا أمر ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم ورهبانهم فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذا تحية الأنبياء .

قلت : فنحن أحق أن نصنع بنبينا ! فقال نبي ا صلى ا عليه وآله : " إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب " .

وأخرج الحاكم وصححه عن بريدة أن رجلا قال : يا رسول ا علمني شيئا أزداد به يقينا فقال : " ادع تلك الشجرة فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى ا عليه وآله ثم قال لها : ارجعي فرجعت .

قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " اثنان لا تجاوز

صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي أمامة قال : قال رسول